



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مِصْرُ الْمُصْرِيَّة
مَجْلِسُ الدُّولَةِ

رَئِيسُ اَجْمَعِيَّةِ الْعَوْمَيْمَةِ لِسُمْسِيِّ الْفُتُوْيِّ وَالشُّرِّعِ
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

٥٣٧	رقم التبليغ:
٢٠٢١ / ٤ / ١٤	تاريخ:
٨٣٩/٢/٣٧	
ملف رقم:	



السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٨٧) المؤرخ ٢٠٢٠/٤/١، بشأن إبداء الرأي القانوني بخصوص طلب وزارة الداخلية إعفاء أمر التوريد الخاص بتأثيث المبانى السكنية لاستراحات الشرطة المؤرخ ٢٠١٥/١٠/٢٠ من قيمة الضريبة العامة على المبيعات، في ضوء الإعفاء الوارد بالمادة (٢٩) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن وزارة الداخلية (الادارة العامة لإمداد الشرطة) تعادلت بطرق الاتفاق المباشر مع صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة على تأثيث المبانى السكنية لاستراحات الشرطة، وطلبت الادارة العامة للبحوث المالية والموازنة الاستثمارية بوزارة الداخلية من مصلحة الضرائب اعتماد شهادة للأصناف المتعاقد عليها من قيمة الضريبة العامة على المبيعات، على أساس أن الأصناف موضوع التعاقد خاصة بتأثيث مبانى السكن الإداري بديوان عام وزارة الداخلية (ملحق داخل ذات الحرم الأمني) والمستهدف منه تأمين المقيمين بداخله للظروف الأمنية الراهنة حفاظاً على الأمان القومي، وبذلك تدخل في مفهوم الإعفاء الوارد بالمادة (٢٩) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات، وقد قامت مصلحة الضرائب ببحث طلب إعفاء مشمول الشهادة المقدمة من وزارة الداخلية، فتبين لها أن أمر التوريد تضمن توريد وتركيب (طقم للحديقة، ومرجحة، وشازلونج، وغرف نوم أطفال،





تابع الفتوى ملف رقم: ٨٣٩/٢/٣٧

(٢)

وغرف معيشة)، مما يخرجه عن مفهوم أغراض التسليح والأمن القومي الوارد بالمادة (٢٩) سالف الذكر، وفي ضوء ذلك انتهت المصلحة إلى تعذر الموافقة على إعفاء الأصناف الموردة من الضريبة العامة على المبيعات، لذا طلبت عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٠ من مارس سنة ٢٠٢١ الموافق ٢٦ من رجب سنة ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (٢) من قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ - قبل إلغائه بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة - كانت تنص على أن: "تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص...", وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون... كما تستحق الضريبة بالنسبة إلى السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية، وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة في شأنها...", وأن المادة (٢٩) منه كانت تنص على أن: "تعفي من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعنية في هذا القانون اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي، وكذلك الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلية في تصنيعها". وأن المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة للمبيعات المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٦١) لسنة ١٩٩١ تنص على أن: "يشترط في تطبيق أحكام المادة (٢٩) من القانون ما يأتي:
أولاً: بالنسبة لاحتياجات وزارة الدفاع: ١- أن يكون تحديد السلع والخدمات المغفاة بشهادة من وزارة الدفاع بأنها لازمة لأغراض التسليح معتمدة من رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة بالاتفاق مع رئيس هيئة الشئون من المصلحة وهيئة الشئون المالية للقوات المسلحة بقرار يصدر من رئيس المصلحة بالاتفاق مع رئيس هيئة الشئون المالية لمتابعة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بهذا الإعفاء. ثانياً: بالنسبة لاحتياجات الجهات الأخرى: ١- تسرى أحكام المادة (٢٩) من القانون على احتياجات كل من الجهات التالية وللأزمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي:
أ- الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي. ب- وزارة الداخلية. ج- الهيئة العربية للتصنيع. د- هيئة الأمن القومي. ٢- يصدر الوزير أو رئيس الهيئة المختص، أو من يفوضه، شهادة تفيد بأن هذه الاحتياجات لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي على أن يخطر رئيس المصلحة باسم من يفوضه ونموذج توقيعه...".





تابع الفتوى ملف رقم: ٨٣٩/٢/٣٧

(٣)

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن مناط تمنع السلع والخدمات الخاضعة لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات، وكذا الخدمات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيع هذه السلع، بالإعفاء من ضريبة المبيعات إعمالاً لحكم المادة (٢٩) المشار إليها، هو لزومها لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي، فالإعفاء ليس عاماً مطلقاً، وتقدير اللزوم - بحسبه السبب الذي يقوم به قرار الإعفاء - تستقل به جهات معينة دون غيرها، هي: وزارة الدفاع بالنسبة إلى احتياجاتها من تلك السلع والخدمات، والوزير أو رئيس الهيئة المختص، أو من يفوضه فيما يخص احتياجات الجهات الأخرى المحددة بالبند (١) من المادة (٢٤/ثانياً) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر. فكلما قدرت أي من هذه الجهات، طبقاً للشهادة الصادرة عنها بذلك، توافر وجه اللزوم لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي، وجوب الإعفاء. بيد أن ذلك التقدير، بحسب الأصل، ليس طليقاً من كل قيد، بل يتبع أن يكون قائماً علي سند صحيح له ما يؤيده من الواقع أو القانون، وصولاً إلى قصر تطبيق حكم المادة (٢٩) آنفة البيان على نطاقها الصحيح دون تجاوز أو شطط. وفي هذا الشأن فإن للجهة القوامة علي تنفيذ أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات أن تتحقق من مدى توافر وجه الملاعنة وقيام سبب الإعفاء، فإن لم تستقر عقيدتها علي وجود هذا السبب في حالة بعينها، كان لها أن تنازع في مدى سلامة قرار الإعفاء أمام جهات الاختصاص، ويقع علي عائقها إقامة الدليل علي ما تدعيه، بغية الوصول إلي تحقيق الأمر وتقدير مدى قيام قرار الإعفاء علي سند صحيح يُحمل عليه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن وزارة الداخلية (الإدارة العامة لإمداد الشرطة) تعادلت بالاتفاق المباشر مع صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة على تأثيث المباني السكنية لاستراحات الشرطة، وقدم مدير الإدارة العامة للبحوث المالية والموازنة الاستثمارية بوزارة الداخلية إلى مصلحة الضرائب شهادة الإعفاء للأصناف المتعاقد عليها من قيمة الضريبة العامة على المبيعات، على أساس أن الأصناف موضوع التعاقد خاصة بتأثيث مباني السكن الإداري بديوان عام وزارة الداخلية (ملحق داخل ذات الحرم الأمني)، وقد قامت مصلحة الضرائب ببحث طلب إعفاء مشمول الشهادة المقدمة من وزارة الداخلية وتبيّن لها أن أمر التوريد تضمن توريد أثاث، وكذلك توريد وتركيب (طقم للحديقة، ومرجحة، وشازلونج، وغرف نوم أطفال، وغرف معيشة)، وانتهت إلى تuder الموافقة على إعفاء الأصناف الموردة من الضريبة العامة على المبيعات، لما كان ذلك وكان مشمول





تابع الفتوى ملف رقم: ٨٣٩/٢/٣٧

(٤)

أمر التوريد المطلوب إعفاءه من قيمة ضريبة المبيعات وإن كان يتعلق بتأثيث مبانى السكن الإدارى بديوان عام وزارة الداخلية، فإن هذه الأصناف لا تدخل فى مفهوم السلع الازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى الوارد بالمادة (٢٩) سالفه الذكر، ومن ثم ينتفى فى أمر التوريد المشار إليه مناط الإعفاء من قيمة الضريبة العامة على المبيعات، وعلى وزارة الداخلية (الإدارة العامة لإمداد الشرطة) أداء قيمة ضريبة المبيعات عن مشمول أمر التوريد المشار إليه لمصلحة الضرائب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى خضوع أمر التوريد الخاص بتأثيث المبانى السكنية لاستراحات الشرطة المؤرخ ٢٠١٥/١٠/٢٠ للضريبة العامة على المبيعات، والتزام وزارة الداخلية (الإدارة العامة لإمداد الشرطة) بأداء قيمة ضريبة المبيعات عن مشمول أمر التوريد المشار إليه لمصلحة الضرائب، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تم تحريره في: ٢٠٢١/١٤/١٤

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار / سرى هاشم سليمان الشيخ
نائبه الأول لرئيس مجلس الدولة

